مالك هذه الدار أو هذه الأرض ولكنه قد وقفها على هذه الوجوه التي ذكرتها؟ **قال**: لا يقبل قول الذي كانت هذه الدار في يده أو الأرض وتدفع[1] الأرض إلى هذا المدعي لها من قبل أنه إن قبل قوله صارت ملكاً لهذا الرجل وبطل الوقف فيها. **قلت**: فإن قال الذي جاء هذه الدار أو الأرض أنا المالك لها وإنما وقفتها على كذا وكذا وسمى وجوهاً غير الوجوه التي كان سماها الذي كانت في يده وقال الذي كانت في يده هذه الدار أو هذه الأرض هي لهذا الرجل وهو الذي كان يملكها وهو الذي وقفها على الوجوه التي سميتها؟ **قال**: لا يقبل قول الذي كانت في يده على أن ملك ذلك لهذا الرجل لأني إن قبلت قوله بطل الوقف الذي أقر به الذي كانت في يده وكان القول في الوقف قول المالك لها لأن الوقف الأول قد ثبت فيها على ما كان أقر به الذي كانت في يده فلا تزول عن ذلك. **قلت**: وكذلك إن صدّق الذي كانت الدار أو الأرض في يده الرجل المدعي في أن الملك له وأنه وقفها على الوجوه التي ذكرها؟ **قال**: لا يقبل أيضاً قوله في ذلك لأنه يريد أن يزيل الوقف الأول ويبطله ويثبت الوقف الآخر فلا يقبل قوله بذلك ولا يجوز والوقف الأول ثابت على ما كان أقر به الذي كان ذلك في يده، هذا إذا كان الرجل الذي كان ذلك في يديه قد أقر بذلك عند القاضي أو أشهد على نفسه بذلك شهوداً فإن أقام المدعي البينة أن هذه الدار أو هذه الأرض له حكم له الحاكم بها فإن أقر فيها بوقف نفذ ذلك عليه وإن أنكر أن تكون وقفاً كان القول قوله في ذلك.

[مطلب تنازع خارجان في عين بيد ثالث كل منهما يدعي الملك وذو اليد يقول كانت ملكاً لغيركما وقفها على وجوه كذا]

قلت: أرأيت إن حضر الرجل وقدّم الذي هي في يده إلى القاضي وقال هذه الدار أو هذه الأرض لي ولم أقفها وأقام شاهدين أنها له وأنه دفعها إلى هذا الرجل وديعة أو أن هذا الرجل غصبه إياها أو أنه آجرها منه أو أنه رهنه إياها وأقام رجل آخر شاهدين أنها له ما الحكم في ذلك والذي ذلك في يديه يجحد أن يكون ذلك لواحد منهما وهو يقول وقفها رجل حر من المسلمين ليس هو واحد من هذين؟ **قال**: إذا قال المدعي أن هذه الأرض أو الدار له أودعتها هذا الرجل الذي هي في يديه أو آجرتها منه أو رهنته إياها أو أقر أنها صارت إلى هذا الرجل بأمر من قبله فإنه يحكم بها للرجل الآخر الذي أقام شاهدين أنها له ولا يحكم لهذا منه بشيء من قبل أن هذا يقول أنا دفعتها إلى هذا الذي هي في يديه فيده بمنزلة يدي فالرجل الآخر أولى بها[2]، وإن قال الدار أو الأرض لي غصبها هذا الذي هي في يديه أو انتزعها من يدي

---

(١) قوله وتدفع أي ولا تدفع فالنفي مسلط عليه كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

(٢) لأنه خارج وبينته مقدمة على بينة الداخل اهـ من هامش الأصل.

أو أخرجها من يدي فإنه يحكم بها بينهما نصفين لأنهما قد استويا في دعوى الملك وقد أقام كل واحد منهما بينة أن ملكها له. **قلت**: فإذا حكمت لهذا المدعي أنه غصبه إياها بالنصف هل يسأل عن أمر الوقف؟ **قال**: إن كان من يدعي الوقف حاضراً سألته عن ذلك وإن لم يحضر أحد ينازعه في الوقف ولا يدعيه لم أسأله عن ذلك.

قلت: أرأيت إن كان الذي ذلك في يديه قد أقر أن رجلاً حراً من المسلمين كان مالكاً لذلك وقف ذلك على قوم سماهم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين وحضر القوم الذين أقر لهم الذي كانت الدار في يديه بأنها وقف عليهم فادعوا الوقف على ما أقر به الذي كان ذلك في يديه وحضر المدعي لملك ذلك وحضر رجل آخر يدعي ولم يقم واحد من المدعيين بينة على ملك ذلك له، فقال الذي ذلك في يديه هذا هو الرجل الذي وقف ذلك على هذه السبل وهو قد دفع ذلك إليّ وقال القوم ليس هو الرجل الواقف لذلك والواقف لذلك غيره والرجل يقر بالوقف أو ينكره؟ **قال**: إذا أقر بالوقف وصدق الذي كان ذلك في يديه بأنها وقف على تلك السبل التي أقر بها أنفذت ذلك عليه وألزمته إياه وليس دفع القوم الذين وقف ذلك عليهم لما يدعيه المدعي مما يدفع دعواه مع إقرار الذي كان ذلك في يديه والوقف عندنا قد ثبت وصح وليس إقرار الذي كان ذلك في يديه بأن هذا الرجل هو الذي وقف ذلك مما يبطل الوقف ولا يزيله عن جهته من قبل أن المدعي لذلك قد أقر بالوقف وصدق به على ما أقر به الذي كان في يديه. **قلت**: فإن كان الذي ذلك في يديه هو الذي جحد أن يكون هذا الرجل هو المالك لذلك وأنه الواقف لذلك وصدق القوم الذين وقف ذلك عليهم الرجل المدعي وقالوا هو الذي وقف هذا، وأقر المدعي بأنه وقف ذلك على ما أقر به الذي كان ذلك في يديه فهذا الإقرار ليس فيه بطلان الوقف ولكن فيه إزالة يد الذي هو في يديه وإخراج ذلك من يده إلى يد هذا الذي يزعم أنه هو الذي وقفه، فلا يصدّق القوم على الذي ذلك في يديه ولا يخرج من يده إلى يد هذا المدعي بإنكار الذي في يده ذلك إن كان موضعاً لذلك فإن أقام هذا شاهدين أن هذه الدار كانت له حين وقفها على هذه السبل وأقام المدعي الآخر شاهدين أن هذه الدار له إن كان المقر بأنه وقف ذلك يزعم أن هذه الأرض أو هذه الدار وصلت إلى هذا الذي هي في يده من قبله بوديعة أو إجارة أو رهن أو ما أشبه ذلك فالآخر أولى بها وإن كان قال إنه غصبها أو انتزعها من يدي أو أخرجها من يدي حكم الحاكم بها بينهما نصفين وصار النصف الذي حكم به لهذا المقر بالوقف وقفاً على السبل التي أقرّ بها.

[مطلب أقر مريض بأرض في يده أنها كانت لرجل لم يسمه وأنه وقفها على كذا]

قال محمد رحمه الله ولو أن رجلاً مريضاً في يده أرض فقال وقف رجل هذه